مُنظّمات حُقوق الإنسان بين دعوى الحماية والمساس بالثوابت الدينية ـ الحدود الشرعية نموذجاً

أ. محمد علي امحمد زايد

كلية التربية ـ العوينية ـ جامعة غريان

Email. mohammedalibi@gmail.com

https://orcid.org/0009-0003-9856-9552

المُستخلص:

خُصَّ البحث للحديث عن تدخل منظمات حقوق الإنسان في المساس بالثوابت الدينية المتمثلة في تطبيق الحدود الشرعية، حيث استهل بمقدمة، ثم المبحث الأول: وفيه بيان المفهوم العام لحقوق الإنسان والحدود الشرعية والثوابت الدينية ، ثم المبحث الثاني والذي خُصَّ : للحديث عن أنواع الحدود الشرعية وأدلتها وضوابطها وشروطها، ثم المبحث الثالث: وقد تحدثت فيه عن مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعترضة على الحدود ثم بينت الرد الشرعي والفقهي عليها ، مستخدماً في دراسته المنهج الاستقرائي لجمع البيانات وتحليلها ، إضافة إلى المنهج النقلي الوصفي لنقل النصوص .

الكلمات المفتاحية : حقوق الإنسان ، الثوابت الدينية ، الحدود الشرعية .

Human Rights Organizations: Between the Protection of Rights and the Violation of Religious Fundamentals-The Hudud (Islamic Prescribed Punishments) as a Case Study

Abstract:

This research focuses on the interventions of human rights organizations in undermining religious principles, specifically the application of Islamic punishments (hudud). It begins with an introduction, followed by the first section, which explains the general concept of human rights, Islamic punishments, and religious principles. The second section discusses the types of Islamic punishments, their evidence, regulations, and conditions. The third section addresses articles in the Universal Declaration of Human Rights that contradict Islamic punishments, then presents the legal and jurisprudential responses to them. The study employs an inductive methodology for data collection and analysis, in addition to a descriptive textual approach for presenting relevant texts.

Keywords: Human rights, religious principles, Islamic punishments.

المقدمـة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد:-

فلم تعرف البشرية عبر تعاقب عصورها نظاماً تشريعياً أرسى دعائم كرامة الإنسان وصان حقوقه كما فعلت الشريعة الإسلامية، التي جاءت بأحكامها لتحقيق مقاصد عظيمة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فجعلت الإنسان محور التكليف وغاية التشريع، وعلى الرغم مما أقرّته القوانين الوضعية والمنظمات الدولية من مبادئ لحقوق الإنسان، خاصة منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م، وما تلاه من اتفاقيات دولية كالعهد الدولي

للحقوق المدنية والسياسية 1966م، فإنها تبقى قاصرة عن بلوغ الشمول والمقاصد التي قررتها الشريعة، من حيث التأصيل والغاية والضبط، وتُعدّ مسألة الحدود الشرعية من أبرز القضايا التي أثارت جدلاً واسعاً في القضايا الفقهية المعاصرة، لِما تثيره من إشكالات عند مقارنتها بمنظومة حقوق الإنسان الدولية، وفي خضمّ هذا الجدل، أخذ الفكر الحقوقي الغربي يوجّه سهام النقد إلى عقوبات الحدود الشرعية، واصفاً إياها بالقسوة تارة وبالمساس بكرامة الإنسان تارة أخرى، في حين يقرُّ التشريع الإسلامي بأن هذه العقوبات في حقيقتها ليست انتهاكاً لحقوق الإنسان، بل تمثل أعلى صور حمايتها وصونها، لما تقوم عليه من تحقيق العدل، وردع الجريمة، وحفظ مصالح الفرد والمجتمع معاً. ومن هذا المنطلق، جاء هذا البحث الموسوم بـ(**حُقوقُ الإنسانِ بين نظريةِ الحماية والمساس بالثَّوابتِ الدِّينِيَّة – الحدودُ الشرعيّةُ نموذجاً**–) لبيان البعد الإنساني في تشريع الحدود، والكشف عن حكمتها في حماية الحقوق، مع موازنتها بالتصورات التي قررتها القوانين الوضعية لحقوق الإنسان.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إبراز أسبقية الإسلام في تقرير حقوق الإنسان وصونها منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، وبيان أن الاهتمام الغربي المعاصر بهذه الحقوق جاء متأخراً ومنقوصاً قياساً بما جاءت به الشريعة الإسلامي، كما يسعى إلى بيان مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام ، إلى جانب بيان طبيعة الثوابت الدينية المتعلقة بالحدود الشرعية ومرجعيتها من القرآن الكريم والسنة النبوية، وما يترتب على ذلك من عدم قابليتها للتعديل أو الإلغاء، وكذلك توضيح آليات تطبيق الحدود في الفقه الإسلامي وضوابط إقامتها وشروطها الدقيقة، مما يكشف عن عدالتها ومقاصدها في حفظ المجتمع، وينتهي إلى مناقشة اعتراضات الهيئات والمؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان تجاه إقامة الحدود الشرعية ونقدها في ضوء أحكام الشريعة وأدلتها.

إشكاليات البحث:

يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن جملة من التساؤلات الجوهرية، أبرزها:

- ما مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام، وما مفهوم الحدود الشرعية وما مدى ارتباطها بالثوابت الدينية ؟
- ما الضوابط والشروط التي اشترطها الفقه الإسلامي لإقامة الحدود، وكيف تعكس هذه الضوابط عدالة الشريعة ومقاصدها في حفظ المجتمع؟
- ما أبرز المواد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي يُعتقد أنها تتعارض مع تطبيق الحدود؟ وهل هذا التعارض حقيقي أم ناتج عن اختلاف في الفهم والتفسير؟
- هل يمكن إعادة النظر في تطبيق الحدود بما يتوافق مع المعايير الحديثة أم أنها من الثوابت التي لا تتغير؟ وما دور مقاصد الشريعة في التوفيق بين حقوق الإنسان وتطبيق الحدود؟

وقد قسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي :

المبحث الأول : المفهوم العام لحقوق الإنسان والحدود الشرعية والثوابت الدينية ، المبحث الثاني : أنواع الحدود الشرعية وأدلتها وضوابطها وشروطها، المبحث الثالث : مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعترضة على الحدود- عرضٌ وردٌّ فقهي .

وختمت البحث بخلاصة عرضت فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها من الدراسة، ثم ذيلته بقائمة للمصادر والمراجع.

المبحث الأول : المفهوم العام لحقوق الإنسان والحدود الشرعية والثوابت الدينية

أولاً : مفهوم حقوق الإنسان

الحقوق هي جمع حق، وقد **استعمل الحق في لغة العرب** بمعاني كثيرة ، منها :-

1- الثابت الواجب على الغير ، ومنه قوله تعالى : ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ**﴾ (سورة البقرة، الآية:241). والمتاع: هو الكسوة التي تعطى للمطلقة .

2- النصيب كقوله ﷺ :«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»(الترمذي ، 1395ه ، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث : 433/4 ح(2120) .

3- الثابت ضد الباطل ، كقوله تعالى :﴿**وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا**﴾(سورة الإسراء، الآية: 81) . وهذه المعاني يجمعها معنى واحد وهو: "الثابت".

- **أما في الاصطلاح** فقد عرّفه علماء الفقه الإسلامي بتعريفات كثيرة منها : "أنه كل ما هو ثابت ثبوتاً شرعياً بحكم الشرع وأقرّه، وكان له بسبب ذلك حمايته"(محمد حسين الطباطبائي، د.ت : ص51) . وقيل: هو ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير . وقيل : "كل شيء مكنت الشريعة الإنسان منه، وسلطته عليه، كتصرف فيما يملك ، والمطالبة بدين، وحق طفل، والولاية على المال، وطاعة الرعية لولي الأمر، وطاعة الزوجة للزوج، وكل شيء ثبت لله تعالى المطالبة به وأداؤه له؛ كالعبادات والطاعات"(أ.د. أحمد فهمي أبو سنة،1968م: ص 71) وعرّفه وهبة الزحيلي بقوله: "حق الإنسان هو ما يقصد منه حماية مصلحة الشخص، سواء أكان الحق عاماً؛ كالحفاظ على الصحة والأولاد والأموال، وتحقيق الأمن، وقمع الجريمة، ورد العدوان، والتمتع بالمرافق العامة للدولة؛ أم كان الحق خاصا، كرعاية حق المالك في ملكه، وحق البائع في الثمن،

والمشتري في المبيع...وحق الإنسان في مزاولة العمل ونحو ذلك"(الزحيلي، د.ت :4/ 2845).

وبناء على ما سبق فإن الحق في الاصطلاح ينقسم إلى قسمين :

الأول : هو الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ، ويقابله الباطل.

الثاني : أن يكون بمعنى الواجب الثابت وقو قسمان حق الله تعالى وحق العباد ، فأما حق الله فهو ما لا دخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكفارات وغيرها ، وأما حقوق العباد فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها(ابن القيم، 1423ه: 108/1).

ثانياً : مفهوم الحدود الشرعية

الحدود لغة جمع حَدٍّ، وهو يدور حول معنى: المنع والفصل والتمييز .قال ابن منظور في لسان العرب: "الحَدُّ :الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، وحَدُّ الشيء : منتهاه وما يميزه عن غيره (ابن منظور، 1414ه: 140/3).

أما في الاصطلاح فقد عرّفها جمهور الفقهاء بأنها :عقوبات مقدّرة شرعاً، واجبة حقاً لله تعالى. وعرفها فقهاء الحنفية بأنها: "عقوبات مقدّرة شرعاً في معصية، وجبت زجراً عن ارتكابها" (الكاساني، 1406ه: 7 /33) ومعنى كونها مقدّرة : أي محدودة بمقدار معين لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وذلك تمييزاً لها عن التعزيرات التي تُترك لاجتهاد القاضي(البهوتي، 1990: ص 462). وعرّفها فقهاء المالكية بأنها :"ما وُضع لمنع الجاني من عَوده لمثل فعله وزجر غيره." (ابن أبي زيد القيرواني، د.ت: ص568) .

وإن الناظر في هذا التعريفات يجد بياناً واضحاً للمقصد الشرعي من إقامة الحدود؛ المتمثل في ردع الجاني عن معاودة الجريمة، وزجر غيره من الإقدام عن موجبات الحد.

وقد حصر الفقهاء جرائم الحدود في الزنا، والقذف، وشرب المسكر، والسرقة، والحرابة، والردة، والقتل العمد الموجب للقصاص، لما لهذه الجرائم من خطورة

بالغة، إذ تمس أصول القيم الإنسانية : حفظ النفس، وحفظ العقل، وحماية الأسرة والنسل، وحفظ المال، وحفظ الدين.

وقد تكررت كلمة «**الحدود**» في القرآن الكريم أربع عشرة مرة (عطية الله أحمد، 1386ه: 50/2) وقد جاءت كلها مضافة للفظ الجلالة، مقتصرة على أحكامه وأوامره ونواهيه، متمثلة في ثمانية سياقات رئيسية، وهي: أحكام الجماع في شهر رمضان، والخلع، والمراجعة بعده، والمواريث، وصفات الأعراب، وصفات المؤمنين، وكفارة الظهار، وأحكام الطلاق. ومن الملاحظ أن خمسة من هذه الموضوعات تتعلق بشكل مباشر بعلاقات الأسرة، مما يعكس المكانة البالغة التي تحتلها الأسرة في التشريع الإسلامي.

ثالثا : مفهوم الثوابت الدينية

الثابت في اللغة من ثبت الشيء يثبت ثباتاً و ثبوتاً وهو ثابت و منه قولهم: قول ثابت، والقول الثابت: هو القول الحق والصدق، وهو ضد القول الكاذب فالقول نوعان: ثابت له حقيقة، وباطل لا حقيقة له(الجوهري، د.ت: 1/ 245).

أما في الاصطلاح فهو كل ما جاء به الوحي ولم ينسخ فهو ثابت مُحكم له صفة البقاء والدوام كما في قوله تعالى : ﴿**وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾ (سورة الأنعام، الآية: 115)، فحياة الأفراد بحاجة إلى ثبات تتحقق معه الطمأنينة والاستقرار مع دائرة المرونة التي تسمح بالتطور الهادف والاجتهاد المستنير(ابن القيم: 171/8). فقول الله سبحانه وتعالى وقول رسوله ﷺ هو الحق الثابت الذي لا يتغير ولا يتبدل.

- **ومن ألفاظ الباب**: **المُتغيِّر**، فبعد بيان معنى الثابت، يحسن استكمال هذا الباب ببيان ضدّه، وهو المتغير، إذ لا يتضح أحدهما إلا بالآخر، وهو في اللغة: التحوّل، يقال: تغير عن حاله أي : تحوّل، والمقصود من التغيّر في الحكم الشرعي: "هو انتقاله من حالة كونه مشروعاً إلى حالة كونه ممنوعاً، أو أن يكون ممنوعاً فيصبح مشروعاً باختلاف درجات المشروعية والمنع، وليس معنى التغير إلغاء الكل؛ لأن الشريعة جاءت أبدية، ولا يعد تغيّر الأحكام نسخاً لها؛ لأنّه ليس لأحد نسخ شيء من الشريعة بعد النبي ﷺ"(علال الفاسي، 1966م : 147، ومعروف الدواليبي، 1981م: 318).

ومجالات الثوابت الشرعية تتمثل في الأحكام والمبادئ التي ثبتت بدليل قطعي من الكتاب والسنة، ولا تقبل التغيير أو الاجتهاد المخالف لها، وتشمل هذه الثوابت النصوص القطعية، والكليات العامة، والمقاصد الكبرى للشريعة، ومن أبرزها: تحقيق العدل، وترسيخ الإحسان، وإشاعة الرحمة، وصيانة كرامة الإنسان، وضمان الحرية المنضبطة، وتحريم القتل بغير حق، ومنع أكل أموال الناس بالباطل، وحماية الأعراض وسائر الضروريات، كما ترتبط هذه الثوابت بما يُعرف بالضروريات الخمس:(حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) وهي المقاصد التي اتفقت عليها الشرائع، كما بينه الشاطبي في الموافقات(1997م : 31/1).

وقد قرر علماء الأصول أن هذه الكليات تمثل الأساس الذي تقوم عليه مصالح العباد في الدنيا والآخرة، حيث يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "إنها كليات أبدية، وضعت عليها الدنيا، وبها قامت مصالحها في الخلق حسبما بيّن ذلك الاستقراء، وعلى وفاق ذلك جاءت الشريعة أيضاً"(الشاطبي : 2/ 510).

ومما سبق يمكن بيان العلاقة بين الثوابت والمتغيرات في الشريعة ، حيث يقوم هذا الفقه على مبدأ الاعتدال والتوازن بين الاستقرار والمرونة، فيجمع بين ثبات المقاصد والأصول، ومرونة الوسائل والفروع، فالثبات محلُّه الكليات والمبادئ العامة والنصوص القطعية التي لا تقبل التحوير ولا التبديل، بينما تتجلى المرونة في الأحكام الاجتهادية التي تتغير تبعاً لاختلاف الزمان والمكان والأحوال والمصالح.

المبحث الثاني: أنواع الحدود الشرعية وأدلتها وضوابطها

أولاً: أنواع الحدود الشرعية وتأصيلها وأدلتها من القرآن الكريم

اختلف الفقهاء في بيان عدد الحدود من حيث الحصر بين موسع ومضيق، ولكنهم اتفقوا على أنها تدور حول ستة حدود في الغالب، وهي: "حد الزنا ، حد القذف ، حد السرقة ، حد شرب الخمر ، حد الحرابة ، حد الردة" (ابن حجر ، 1379ه: 58/12) .

وبيانها على النحو الآتي :

1- حد الزنا : الزنا من أعظم الكبائر ومصدرٌ لكثيرٍ من المفاسد، وقد حرَّم الله تعالى كلَّ ما يؤدي إليه من أسبابٍ ووسائل، قال تعالى :﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ (سورة الإسراء، الآية: 32) وقد اختلفت العقوبة الشرعية باختلاف حالة الزاني، فبالنسبة للبكر غير المحصن، فإن الحد هو الجلد مئة جلدة مع التغريب سنة ، لقوله تعالى: ﴿**ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ**﴾ (سورة النور، الآية: 2)، أما المُحصن الذي سبق له الزواج فالحد هو الرجم حتى الموت ، وقوله: ﴿**وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ**﴾ نصٌّ صريح في رفض الاستجابة للعواطف على حساب تطبيق الحد.

ويُشترط لإقامة الحد شروط صارمة في الإثبات، منها : إما الإقرار الطوعي أمام القاضي أربع مرات، أو شهادة أربعة شهود عدول يشهدون برؤية الفعل بحذافيره.

2- حد القذف : قذفُ المحصناتِ المؤمناتِ بالزنا دون بيّنةٍ يُوجبُ حدَّ الجلدِ ثمانين جلدة، وردَّ الشهادةِ ، والحكمَ على القاذفِ بالفسق، وقد جاء هذا الحد في سورة النور، قال تعالى :﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ (سورة النور، الآية: 4).

3- حد السرقة : السرقة أخذُ مالٍ مُحترمٍ لغيره خُفيةً من حرزٍ مثله، على وجه الاختفاء، بشروطٍ مخصوصةٍ توجب الحدّ ، وحدُّها : قطعُ اليدِ، لقوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ (سورة المائدة، الآية: 38)، ويُشترط لإقامته؛ بلوغ النصاب، وأخذ المال من حرز، وأن يكون السارق بالغًا عاقلًا مختارًا غير مضطر، وقد قرَّر الفقهاء درءَ الحدِّ بالشبهات، وأجاز بعضهم التخفيف عند الضرورة والحاجة الشديدة؛ تحقيقًا للعدل ودفعًا للضرر(ابن قدامة، 1968م: 110/9).

والسرقة مأخوذة من المسارقة، فلا يكون الرجل سارقاً إلا فيما أَخذ مما أُخفيَ عنه وأُحرزَ دونه مسارقة عن العيون وعن أهله، وأما ما أُهملَ بغير حِرزٍ أو اؤتُمنَ عليه؛ فليس أخذه مسارقا له وإنما هو مختلسٌ له أو خائن لصاحبِهِ فيه(ابن رشد، 1988م: 209/3).

4- حدّ شرب الخمر: والخمر كل مسكر خامر العقل وغطّاه ، سواء أكان مستخلصاً من العنب أم من غيره، والعقوبة المقدّرة شرعاً على شرب المسكر؛ هي الجلد، وقد اتفق الفقهاء على وجوبها، واختلفوا في عددها فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحدّ أربعون جلدة، وأجاز بعض العلماء رفعه إلى ثمانين جلدة استنادًا إلى فعل عمر- رضي الله عنه- وإجماع الصحابة على ذلك(ابن رشد، 2004 : 24/3، ابن قدامة: 9/ 160) وقد جاء تحريم الخمر على التدرّج، مراعاةً لأحوال الناس، حتى حُسم الأمر بتحريمها تحريمًا قاطعًا في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾(سورة المائدة، الآية: 90).

5- حد الحرابة: الحرابةُ هي قطعُ الطريق وإخافةُ الناس والاعتداءُ على الأنفس والأموال، وحدُّها ما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ**﴾ (سورة المائدة، الآية: 33)، فمحاربةُ الله ورسوله تكون بعصيانهما من خلال إخافة السبيل وترويع الآمنين، وهو ما يُعبَّر عنه بالسعي في الأرض فسادًا، فمن أخاف السبيل فقد استحق اسم الحرابة بالإجماع(ابن رشد، 1988م: 228/3) وتتنوع عقوبتها بحسب نوع الجناية

وشدّتها؛ فمن قتل وسلب؛ فجزاؤه القتلُ والصلب، ومن قتل دون سلب؛ فالقتل، ومن سلب دون قتل؛ فقَطعُ اليد والرجل من خلاف، ومن أخاف السبيل فقط؛ فالنفي .

6- حد الردة : حدُّ الردةِ من المسائل التي وقع فيها خلافٌ بين الفقهاء، والجمهور على أن المرتدَّ إذا أصرَّ على ردته بعد الاستتابة يُستتاب، فإن لم يتب قُتل. وقد ذم الله المرتدين في كتابه العزيز فقال عز وجل: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾** (سورة المائدة، الآية: 54) . وقد اشترط الفقهاء لإثبات الردة تحققُ شروطٍ وانتفاءُ موانع، مع الاستتابة وإقامة الحجة، ويختلف الحكم في المرأة عند بعضهم بين القتل والحبس حتى التوبة.

ثانياً : أدلة الحدود من السنة النبوية

جاءت السنة النبوية مقررةً للحدود ومفصّلةً لشروطها وضماناتها، والأدلة من السنة كثيرة نذكر منها :

1- ما ثبت في الصحيحين من حديث ماعز بن مالك رضي الله عنه الذي أقرّ بالزنا فأقام النبي ﷺ عليه الحد بعد التثبت التام والتلقين بالرجوع عن الإقرار مراراً (البخاري، 1422ه، كتاب الحدود، باب :"هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت": 167/8 ح(6824).

2- حديث الغامدية رضي الله عنها في الزنا، ومحاولة النبي ﷺ دفع الحد بكل وسيلة مشروعة حتى تأكّد الإقرار وتحقّق الشرط. (مسلم، د.ت، كتاب الحدود، باب "من اعترف على نفسه بالزنى": 1324/3 ح(1696).

3- قوله ﷺ :«إِقَامَةُ حَدٍّ بِأَرْضٍ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» (النسائي، 1406ه، كتاب قطع السارق، باب الترغيب في إقامة الحد: 76/8 ح(4905).

4- قوله ﷺ «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ»(البخاري، كتاب الحدود، باب : "قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} وفي كم يقطع؟": 160/8 ح(6790).

5- روي عن النبي ﷺ أنه: «ضَرَبَ فِي الخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ»(البخاري، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر: 157/8 ح(6773).

6- قوله ﷺ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»(البخاري، كتاب اســتتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم : 15/9 ح(6922).

ثالثاً : الضوابط والشروط العامة لتطبيق الحدود الشرعية

اتفق جمهور الفقهاء على أن إقامة الحدود لا تكون إلا بضوابط شرعية صارمة، منها:

1- الإثبات القاطع : يجب أن يثبُتَ الجُرم بالإقرار أو الشهادة أو البينة القاطعة المعتبرة.

2- اشتراط البلوغ والعقل فلا حد على صبي أو مجنون.

3- الاختيار وانتفاء الإكراه، إذ لا حد على مُكرَه.

4- انتفاء الموانع : كالشبهة التي تُسقط الحد ، لقوله: ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»(الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود: 33/4 ح(1424).

5- عدم إقامتها إلا بالقضاء الشرعي : فلا يجوز تطبيق الحدود إلا بحكم القاضي المختص.

والضوابط الفقيه في هذا الباب مقررة ومفصلة في كتب الفقه، ولا يسع هذا المبحث استيعابها بتفاصيلها الكاملة.

رابعاً : المقاصد الشرعية من تطبيق الحدود

الحدود لم تُشرع للعقاب فحسب، بل شرعت لتحقيق مقاصد عظيمة تتجاوز مجرد العقوبة، وهي تتمثل في الآتي:

1- حفظ الضروريات الخمس.

2- ابراز هيبة التشريع للناس.

3- تأديب الجاني.

4- إرضاء المجني عليه.

المبحث الثالث : مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعترِضة على الحدود عرضٌ وردٌّ فقهي

أولاً: عرض المواد المعترضة على تطبيق الحدود الشرعية : وبيانها على النحو الآتي :-

1- دعوى القسوة وانتهاك الكرامة الإنسانية في المادتين الخامسة والسادسة

يرى رواد الفكر الحقوقي المعاصر أن العقوبات كالقطع والجلد والرجم؛ تنتهك المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(1948م)، القاضية بحظر التعذيب والعقوبات القاسية أو المهينة ، ويرى هؤلاء أن كرامة الإنسان لا تتوافق مع هذه العقوبات البدنية، حيث تنص **المادة الخامسة** من الإعلان العالمي على أنه: "لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". وتعتبر منظمات حقوق الإنسان أن بعض العقوبات والحدود كالجلد والقطع والرجم والصلب؛ تُعد معاملة قاسية ولا إنسانية.

وتنص المادة السادسة أنه "في الدول التي لم يُلغَ فيها عقوبة الإعدام، يجوز أن تُفرض هذه العقوبة فقط في الجنايات الأكثر خطورة". وتعتبر هذه المنظمات أن الزنا لا يُعد من الجنايات الأكثر خطورة التي تستوجب عقوبة الإعدام بالرجم، كما تنص **المادة السابعة** على "حظر التعذيب والمعاملة القاسية".

2- دعوى حرية الفكر والاعتقاد في المادة الثامنة عشر

يعتبر المنتقدون لحدَّ الرّدة أن هذا الحد يعدُّانتهاكًا صريحًا لحرية الضمير والاعتقاد المكرّسة في المادة **الثامنة عشرة** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تنص **المادة**: "أن لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء كان ذلك سرًا أو مع الجماعة".

ثانياً: الرد الفقهي على هذه المواد ودفع ما تضمنته من دعاوى وشبهات

يستند الرد الفقهي على عدة محاور، وبيانها على النحو الآتي:

المحور الأول : الرد على شبهة دعوى القسوة وانتهاك الكرامة الإنسانية- وله عدة جوانب :

الجانب الأول : اختلاف المرجعية لا المقصد - حيث إن مرجعية الحدود الشرعية ربّانية المصدر مستمدة من النصوص كتابًا وسنّة، وليست من البشر كما هو الحال في مواد حقوق الانسان الوضعية ، وعليه فمعيار صون الحقوق من خلال تطبيق الحدود في الفقه الإسلامي معيار شرعيّ ربّاني المصدر، لا مدخل للاجتهاد البشري فيه، وبناء على ذلك؛ لا تملك القوانين والاتفاقيات الوضعية البشرية صلاحية إلغائه أو تعديله؛ لمخالفته لما ثبت بنص قطعي من الشرع، وقد ذم الله سبحانه وتعالى المعتدين على التشريع في كتابه العزيز، قال تعالى : ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ (سورة المائدة، الآية : 45) مما يدل على أن العدول عن التشريع الإلهي ظلمٌ يضرّ بالمجتمع ويخلّ بالعدل العام.

الجانب الثاني : تقديم حق الجماعة (المجتمع) على الفرد- فالحقوق في الفقه الإسلامي تنقسم إلى ثلاثة أقسام : حق الله، وحق العبد، وحق مشترك، فإن كان الغالب هو حق الله؛ حينئذ لا يجوز للإنسان إسقاطه أو التصرف فيه كحياته أو أعضائه أو الحدود الشرعية التي هي حق لله، لقوله تعالى: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا**﴾ (سورة البقرة، الآية: 229) وإن كان الغالب حق العبد جاز له إسقاطه، وإذا ثبت ذلك كله؛ تبين أن حقوق الجماعة في صون النسل والمال والعقل والنفس لا تُسقطها حجج الفرد.

الجانب الثالث : إن في إقامة الحدود تحقيق الردع والزجر - وهو مقصد شرعي أصيل ؛ إذ الهدف من العقوبات حماية حقوق الأفراد والمجتمعات، وليس التشفي والانتقام من المتهمين، بدليل حرص الشارع الحكيم على درء الحد بالشبهات ، ووضع الشروط التي تجعل تطبيق الحدود في نطاق ضيقٍ محدود، ولكنها في الوقت ذاته كافية للردع والزجر، وقد قرر هذا ابن القيم بقوله :"فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر"(ابن القيم : 73/2).

الجانب الرابع : بيان أفضلية تطبيق الحدود من ناحية إنسانية إذا ما قورنت مع العقوبات الوضعية- حيث ذهب الكثير من الفقهاء إلى أن السجن لأمد طويل يُعدّ

في حقيقته عقوبة أشد قسوةً وأطول أثرًا من الحد الذي يُقام ثم ينتهي، لأن السجن يُفسد الفرد ويُدمّر أسرته ويُهدر أعواماً من عمره، وقد جعلت القوانين الوضعية عقوبة السجن هي العقوبة الأساسية في كافة الجرائم على اختلاف صورها وأشكالها، فالسجن هو عقوبة في جرائم القتل، والعدوان على ما دون النفس، والسرقة، والنصب والتزوير، وكل الجرائم المالية، وكذلك جعلته عقوبة للاغتصاب وما تعتبره جرائم خلقية، والأدهى من ذلك أيضاً أنها جعلته عقوبة فيما يشبه الجريمة وليس بجريمة أصلاً كقتل الخطأ الذي لا يد فيه للقاتل، بل ومن أعجب العجب أنها جعلته عقوبة لما أسمته بجرائم الرأي، وقد بالغت القوانين الوضعية في هذه العقوبة فحكمت بالسجن المؤبد مطلقًا حتى الموت، بل والسجن مائة سنة ومائة ونيف، ومن المعلوم عادة أن الإنسان لا يعمر على هذا النحو..(عبد الرحمن بن اليوسف، 1984م: 32).

وإن الناظر فيما جاءت به القوانين الوضعية وبين ما أقرته الشريعة الإسلامية؛ ليجد أن من تمام عدل الشريعة أنها لم تُسارع إلى إيقاع الحدود، بل أحاطتها بضوابط فقهية وقانونية صارمة في الإثبات، كاشتراط البينة القطعية أو الإقرار الصريح، ودرء الحد بالشبهة، مما يجعل تطبيقها نادر الوقوع، وهو من مظاهر الرحمة ودفع الضرر في التشريع الإسلامي.

وإن الغرض الأسمى من تطبيق الحدود في الشريعة؛ هو تحقيق الردع العام، والزجر عن الوقوع في الجريمة، وحفظ الضرورات من النفسِ والعِرضِ والمال، وصيانة المجتمع من الفساد والانحلال، وقد أشار ابن القيم إلى ذلك بقوله: "إن في إقامة حدود الله حمايةً للأنفس والأعراض والأموال وصيانةً للمجتمع"(ابن القيم، د.ت: 223).

المحور الثاني : بيان الفرق بين حرية الفكر والاعتقاد وجريمة الردة

كفل الإسلام حرية الاعتقاد وحظر الإكراه على الدخول فيه، لقوله تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ (سورة البقرة، الآية: 256) وقوله تعالى :﴿**أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾ (سورة يونس، الآية: 99)غير أن الأمر يختلف كلياً بعد الدخول في الإسلام والرِّدة عنه؛ إذ يثبت حينئذٍ حكم الرِّدة الشرعي، لقوله ﷺ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» ، قال ابن حجر : "أي: إِنْ لَمْ يَرْجِعْ، وقد قال تعالى: ﴿**فَإِن**

تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ (سورة التوبة، الآية: 5) (ابن حجر: 12 /269). وفي الحقيقة حكم الردة في الشريعة الإسلامية لا يختلف في مبدئه عن سائر الأمم والمجتمعات التي تضع آليات قانونية وتشريعية للحفاظ على هويتها وتماسكها من كل مَن يسعى إلى النيل منها من الداخل، حيث تزداد خطورة الرّدة الظاهرة المُعلنة التي يتخذها صاحبها منصةً للطعن في الإسلام وزعزعة ثوابته؛ حين تمتد آثارها لتطال الأسرة المسلمة في صميم بنيتها؛ من فسخ عقد الزواج، وإشكاليات الحضانة والميراث، وما يترتب على ذلك من تفكك للروابط الأسرية وإخلال بالنظام الاجتماعي، ومن هنا جاء الحكم الشرعي حمايةً للفرد والأسرة والمجتمع في آنٍ واحد، لا اعتداءً على حرية الضمير الباطن التي لا سلطان لأحد عليها.

المحور الثالث : الحدود الشرعية حماية للحقوق لا انتهاكٌ لها

الضرورات الخمس التي قصد الشارع حفظها ورعايتها في مجمل أحكام الشريعة تشكّل أغلب الحقوق الأساسية للإنسان، والحدود الشرعية وسائل مهمة في تحقيق هذه الحقوق وحمايتها، فحد القصاص وحد الحرابة والفساد في الأرض ؛ يحمي حق الحياة، فمن قتل نفسًا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعًا، ويحقق الأمن الاجتماعي والنفسي، وحد السرقة ؛ يحمي حق التملك، وحد الشرب وتحريم المسكرات والمفترات يحمي حق العقل محل التفكير والتعبير، وحد القذف يحمي حق صيانة الأعراض، وحد الزنا يحمي حق النسل وعدم اختلاط النسب، وحد الارتداد يحمي حق الاختيار والتدين والخروج على الجماعة والعبث بدينها.

وبناء على هذا فإن الحقوق التي تكفُلُها الشريعة الإسلامية تتّسمُ بقدرٍ عالٍ من الحماية يفوق ما تقرره المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وإذا كان المقام مقام مقارنة بين عطاء الإسلام في هذا الميدان، وعطاء الإعلانات والمواثيق الوضعية ، فإن هناك ما هو أهم من الفارق الزمني والعراقة التاريخية التي جعلت عطاء الإسلام في ميدان حقوق الإنسان سابقاً لهذه المواثيق والإعلانات بما يقرب من أربعة عشر قرناً من الزمان ، فالفارق بين النظرة الإسلامية والنظرة الغربية لحقوق الإنسان ليس فقط زمنياً ولا كمّياً ، وإنما بالدرجة الأولى نوعياً وكيفياً، حيث إن ما عرفته الحضارة الغربية في باب حقوق الإنسان، قد عرفته الحضارة الإسلامية، ومارسته قديماً لا كمجرد حقوق للإنسان وإنما كفرائض إلهية وتكاليف

وواجبات شرعية لا يجوز لصاحبها أن يتنازل عنها أو يفرط فيها حتى بمحض اختياره إن هو أراد(محمد عمارة، 2005م: 152).

وإن المتأمل المتدبر لما جاء في قوله تعالى في مسألة تطبيق القصاص: **﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾** (سورة البقرة، الآية: 179) ليجد أبلغ الردود الفقهية على من يزعم أن الحدود تنتهك حق الحياة، إذ جعل القرآن الكريم العقوبة البدنية الرادعة سببًا لصون الحياة وحفظها.

المحور الرابع : الضوابط والضمانات الفقهية في إقامة الحدود دليل على العدل لا القسوة

وتتمثل هذه الضوابط والضمانات في عدة جوانب ، وبيانها على النحو الآتي :

الجانب الأول : قاعدة درء الحدود بالشبهات – حيث جاء في هذا الباب عدة أحاديث يشدّ بعضها بعضاً، منها: " ادْرَءُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ"، وفي لفظ آخر: «ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ»(الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود: 33/4 ح(1424) ضعفه ابن حجر في (التلخيص: 56/4). والحديث وإن كان في سنده ضعفا؛ إلا أن السيوطي قد نقل الاتفاق على العمل به حيث قال : "والحديث المروي في ذلك متفق عليه، وتلقته الأمة بالقبول وأصبحت درء الحدود بالشبهات قاعدة فقهية معمول بها بين الفقهاء"(السيوطي، 1990م: 122).

وخلاصة القول: أن الواجب على ولاة الأمر من القضاة والعلماء والأمراء؛ أن يدرأوا الحدود بالشبهة التي توجب الشك في ثبوت الحد، فإذا لم يثبت عند الحاكم الحد ثبوتاً واضحاً لا شبهة فيه، فإنه لا يقيمه ويكتفي بما يردع عن الجريمة من أنواع التعزير.

الجانب الثاني : صرامة شروط الإثبات في تطبيق قاعدة درء الحدود بالشبهات- حيث لا يُقام حد الرجم في حق الزاني المحصن، وحد الجلد مائة جلدة في حق الزاني البكر، وقطع اليد في حق السارق؛ إلا بعد ثبوت ذلك ثبوتًا لا شبهة فيه ولا شك، بشاهدين عدلين لا شبهة فيهما فيما يتعلق بالسرقة، وبأربعة شهود عدول فيما يتعلق بحد الزنا، وزاد الفقهاء على ذلك شرط معاينة الشهود الأربعة في حد

الزنا معاينةً مباشرة وصفها الفقهاء بأنها: "كالميل في المكحلة"(ابن قدامة: 70/9) وهو شرط بالغ الصرامة، يكاد يستحيل توافره في الأحوال الطبيعية، مما يجعل إقامة هذا الحد نادرًا من الناحية التطبيقية.

الجانب الثالث : التوبة تُسقط الحد- حيث نص الشارع الحكيم أن التوبة تُسقِطُ حدَّ الحرابة (قطع الطريق) على المحارب قبل القدرة عليه، فإذا تاب المحاربُ قبل القدرة عليه؛ سقط عنه الحد بالاتفاق؛ لقوله تعالى :﴿**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾(سورة المائدة، الآية: 36)، وأما ما عدا حد الحرابة من الحدود، فقد اختلف الفقهاء في اعتبار التوبة قبل القدرة من عدمها، وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله تعالى : "نص الشارع على اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه، من باب التنبيه على اعتبار توبة غيره قبل القدرة عليه، بطريق الأولى، فإنه إذا دفعت عنه توبته حد حرابة مع شدة ضررها وتعديه؛ فَلَأن تدفع التوبة عنه ما دون حد الحرابة بطريق الأولى والأحرى، وقد قال الله تعالى : ﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ**﴾ (سورة الأنفال، الآية: 38) والله تعالى جعل الحدود عقوبة لأرباب الجرائم، ورفع العقوبة عن التائب شرعاً وقدراً؛ فليس في شرع الله ولا قدره عقوبة تائب البتة (ابن القيم : 60/2) .

وقال أيضاً : وقد نص الله على سقوط الحد عن المحاربين بالتوبة التي وقعت قبل القدرة عليهم مع عظيم جرمهم، وذلك للتنبيه على سقوط ما دون حد الحراب بالتوبة الصحيحة بطريق الأولى) (ابن القيم : 19/3).

ولعل الناظر في هذا كله يدرك بجلاء سماحة الشريعة الإسلامية وعدالتها في حفظ الحقوق الواجبة للفرد والجماعة معاً ، فالحدود إنما تقام على المجرمين المجاهرين المعاندين، الذين لا يرعون حرمةً ولا يلتزمون بحقوق الناس، ولا يبادرون إلى الإنابة والتوبة؛ فهؤلاء لا جزاء لهم إلا الحد -بعد تحقق شروط إقامته-؛ ليكون رادعًا لهم، وزاجرًا لغيرهم عن الوقوع في مثله .

الجانب الرابع : أثر الستر في درء إقامة الحد - حيث يُستحبُّ الستر شرعاً على مُرتكبي موجبات الحدود، كالزنا والسرقة وشرب الخمر، فيُندب الستر على مرتكبيها، استنادًا إلى قول النبي ﷺ: « مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ

القِيَامَةِ»(البخاري ، كتاب المظالم والغصب ، باب : لايظلم المسلم المسلم ولا يسلمه: 128/3 ح(2442). وقد صرّح فقهاء الحنفية والمالكية ومن وافقهم : بأن الأولى الستر؛ إلا إذا كان الجاني مُتهتِّكاً(وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1427ه : 340/2) ، وهذا يُؤيده ما رواه الإمام مالك في موطئه عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ فَقَالَ: فَوْقَ هَذَا فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ. فَقَالَ: دُونَ هَذَا فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجُلِدَ. ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا. فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ. فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ»(مالك، 1406ه كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا: 825/2 ح(12).

الجانب الخامس: الرجوع عن الإقرار يُسقط الحد- فقد رُوي أن رسول الله ﷺ حين جيء له بسارق مُعترف بالسرقة قال له: "أسرقت؟ ما إخاله سرق". ولما جاءته الغامدية مقرّةً بالزنا قال لها نحواً من ذلك، وهذه جرائم كان الدليل الوحيد فيها على الجريمة هو الإقرار، وكان النبي ﷺ يُلقّن المُقرّ أن يعدلَ عن إقراره، كما في قوله : "لعلك قبلت أو غمزت" قال الإمام النووي: "فيه استحباب تلقينُ المُقرّ بحد الزنى والسرقة وغيرهما من حدود الله تعالى، وأنه يُقبل رجوعه عن ذلك لأن الحدود مبنيةٌ على المساهلة والدرءِ بخلاف حقوق الآدميين"(النووي، 1392ه: 11/ 195). ولو لم يكن للعدول أثره في درء الحد؛ لما أوحَى به النبيُّ للمُقرّ. فالعدول عن الإقرار شبهة في عدم صحة الإقرار، والحدود تُدرأ بالشبهات.

المحور الخامس : سلطة ولي الأمر والقضاء في إيقاف تطبيق الحد عند انتفاء شروطه- فلولي الأمر سلطة إيقاف الحد، ومن ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بوقف حد السرقة في عام الرمادة، وهذا ليس تعطيلاً لهذا الحد كما يزعم البعض، بل لأن شروط تنفيذ الحد لم تكن متوافرة، فأوقف تنفيذ حد السرقة لهذا السبب. فالذي يأكل ما يكون ملكاً لغيره بسبب شدة الجوع وعجزه عن الحصول على الطعام يكون غير مختار؛ فلا يقصد السرقة، ولهذا لم يقطع عمر رضي الله عنه يد الرقيق الذين أخذوا ناقة وذبحوها، وأمر سيدهم حاطباً بدفع ثمن الناقة. وقد قال عمر رضي الله عنه: «لَا يُقْطَعُ فِي عِذْقٍ وَلَا عَامِ السَّنَةِ» (عبد الرزاق، 1403ه، كتاب اللقطة ، باب القطع في عام السَّنَة : 242/10- ح(18990). وقد

سئل الإمام أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: العِذْقُ : النخلة، وعام السَّنَة: المجاعة، فقيل له: تقول به؟ فقال: إي لعمري. قيل له: إن سرق في مجاعة لا تقطعه؟ فقال: لا، إذا حملته الحاجة على ذلك، والناسُ في مجاعة وشدة(ابن القيم: 351/4).

والتأصيل الفقهي لموقف عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه لم يُعِق نصًا ولم يُعدّل ولم يُلْغِ، وإنما اجتهد فرأى أن آخذ المال في عام المجاعة لا يوصف بأنه سارق؛ لأنه يرى لنفسه حقًّا فيما يأخذ، والسرقة هي أخذ الإنسان ما لا حق له فيه خُفْيَة، وقد قرر هذا المعنى ابن القيم في كلامة -عن بذل الطعام عند المجاعة- حيث قال: "ومقتضى قواعد الشرع إذا كانت السَّنَةُ سَنَةَ مجاعة وشدة، غلبَ على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسدُّ به رمَقَه، ويجب على صاحب المال بذلُ ذلك له إمّا بالثمن أو مجانًا على الخلاف في ذلك، والصحيح وجوب بذله مجانًا؛ لوجوب المواساة، وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك، والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج، وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج"(ابن القيم: 352/4).

وهنا يمكن أن نخلص إلى جانب مهم من جوانب تشريع الحدود، وهو بيان الفرق بين ثبات النصوص التشريعية للحدود، والاجتهاد التطبيقي لها من حيث مرونة شروطها وضوابطها، فالفرق بينهما جوهري، إذ الحد ثابت وهو حكم إلهي قطعي، لا يملك أحد إلغاءه أو تعطيله من حيث كونه حكمًا شرعيًا ثابتًا، يقول ابن حزم:" ولم يأت نص، ولا إجماع بأن لإنسانٍ حكمًا في إسقاطِ حدٍّ من حدودِ الله تعالى"(ابن حزم، د.ت: 256/12) ، فالحدود لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها ولا إسقاطها، لكنها من حيث التطبيق تخضعُ لشروط موضوعية وزمانية ومكانية دقيقة، فمتى انتفى شرط من شروط الإقامة توقّف التطبيق، لا لأنّ الحد بات منسوخًا؛ بل لأن المَحَلَّ لم تتحقق فيه الشروط المعتبرة، وهذا التمييز الفقهي الدقيق، يقطع الطريق على فريقين متناقضين: فريق يُنكر تطبيقَ الحدود من أصلها بحجة ظروف العصر، وفريق آخر يغالي في تطبيقها دون استيفاء شروطها الفقهية الكاملة.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث توصّلتُ إلى جملة من النتائج، بيانها كالآتي :

أولاً : الحدود الشرعية ثابتة بنصوص قرآنية وأحاديث نبوية صحيحة وإجماع الأمة، وهي من الأحكام القطعية التي لا تجري فيها المصلحة المرسلة ولا الاجتهاد المُعطِّل.

ثانياً : الحدود في جوهرها الفقهي ليست انتهاكاً لحقوق الإنسان بل هي الوجه الأعلى لحمايتها، إذ تصون الضرورات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال التي هي أعلى ما يُصان في أي منظومة حقوقية.

ثالثاً : التعارض المُدَّعى بين منظمات حقوق الإنسان وتطبيق الحدود ينبع من اختلاف المرجعية، لا من اختلاف المقصد، فكلا المنظومتين ترُوم صون كرامة الإنسان، لكن إحداهما تستند إلى التشريع الإلهي، والأخرى تستند إلى الاتفاق الوضعي.

رابعاً : منظومة الضوابط والشروط والضمانات الفقهية الإجرائية المحيطة بالحدود ـــ من اشتراط الشهود الأربعة واشتراط الإقرار الصحيح القابل للرجوع وقاعدة درء الحدود بالشبهات ـــ تجعل هذا النظام من أكثر المنظومات الجنائية رعايةً للحقوق الإنسانية في تاريخ التشريع الإنساني.

خامساً : نموذج عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في عام الرمادة؛ يُقرّر قاعدة فقهية مفادها: أن الدولة ملزمة باستيفاء موجبات العدل الاجتماعي قبل إقامة الحدود، وهو ما يُدحض وصف النظام الإسلامي بالقسوة أو الاستبداد.

سادساً : الحل الفقهي الأمثل في مواجهة الضغوط الدولية والمنظمات الحقوقية الوضعية؛ ليس بإلغاء الحدود تشريعًا ولا إقامتها دون استيفاء شروطها، بل التمسك بالفارق الدقيق بين ثبوت الحد من حيث الحكم، وضوابط وإمكانية إقامته من حيث التطبيق، وهو ما يُجسّد مرونة الفقه الإسلامي وعدالته .

المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم .

2- أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ (د.ت):"الفقه الإسلامي وأدلته"، دار الفكر ، دمشق.

3- أ.د. أحمد فهمي أبو سنة (1968م) "النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية"، دار الفكر العربي ، القاهرة .

4- ابن أبي زيد القيرواني،(د.ت):"الثمر الداني في تقريب المعاني"، دار الكتب العلمية ، بيروت.

5- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (د.ت):"الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، دار الكتب العلمية، بيروت .

6- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب(1423 هـ): "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية .

7- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد (1379م):"فتح الباري شرح صحيح البخاري"، دار المعرفة ، بيروت .

8- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد(1989م):"التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"، دار الكتب العلمية ، بيروت.

9- ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد(د.ت):"المحلى بالآثار"، دار الفكر، بيروت .

10- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي(2004 م): "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، دار الحديث، القاهرة.

11- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي(1988 م):"المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان .

12- ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين المقدسي(1968م):"المغني"، مكتبة القاهرة .

13- ابن منظور، جمال الدين الأنصاري(1414 هـ):"لسان العرب"، دار صادر، بيروت.

14- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948م).

15- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله(1422هـ):"الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري"، دار طوق النجاة ، جدّة.

16- البهوتى، منصور بن يونس الحنبلى(1990م):"الروض المربع شرح زاد المستقنع"، مكتبة دار البيان، دمشق.

17- الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك(1975م):" سنن الترمذي"، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

18- الجوهري، إسماعيل بن حماد(د.ت):"الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، دار الكتاب العربي ، القاهرة .

19- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر(1411هـ - 1990م): "الأشباه والنظائر"، دار الكتب العلمية، بيروت .

20- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي(1997م):"الموافقات"، دار ابن عفان ، القاهرة.

21- عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف(1984م):"وجوب تطبيق الحدود الشرعية"، مكتبة ابن تيمية، الكويت .

22- عبد الرزاق، أبو بكر بن همام بن نافع الحميري(1403ه):" المصنف"، المجلس العلمي، الهند .

23- عطية الله أحمد(1996م):"القاموس الإسلامي"، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

24- علال الفاسي(1966):"دفاع عن الشريعة"، مطبعة الرسالة، الرباط .

25- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي(1986م):"بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، دار الكتب العلمية ، بيروت.

26- مالك ، مالك بن أنس بن مالك(1985 م):"الموطأ"، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

27- محمد حسين الطباطبائي(1997م):"الميزان في تفسير القران"، مؤسسة العالمي للمطبوعات، بيروت.

28- محمد عمارة(2005م):"الفلسفة الإسلامية المتميزة في حقوق الإنسان"، دار الشروق، القاهرة.

29- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري(د.ت):"المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ "، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

30- معروف الدواليبي(1981م):"المدخل إلى علم أصول الفقه"، دار الكتاب الجديد، بيروت.

31- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(1392 ه):"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

32- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية(1427هـ):"الموسوعة الفقهية الكويتية"، دار السلاسل، الكويت.